

حصل ببركة الشيخ وروى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا الذور
وان الشيخ رغب عليه واعا فامر به اوقض حاجته ويؤمن ان لا يسبح تنا ولا يعبر في ذلك
هو نرجس فلان وهم اغنياء متولون ومن تناول شيئا من عاقبه وادولام المظالم
معتقدون ان اركاب كبيرة فالدين وما شئت من عاقبه بين اظهر للمسلمين وربما حكم لهم
به تقضا العهر وقدمه في الجرا لوزع الما قاض لا يجره القاضي على قاضيه ولما اتت
على رساله الشيخ في ما يشغ الخليل والامر بالانته العلى للبلبل والله اعلم **مسئل**
في ناظر وقت طلال ونحوه اذا قاطع بصلا على قلام الذور يعرف واما من معلومه بال
ثلاث سنوات او اقل واكثر هل تصح للمطاعه ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا **اجاب**
لا تصح المقاطعه على ذلك العاقه ولا يلزم الرجل للمبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك الكلام
يطول ذكره فمقتصر على زومته قال الشيخ قاسم في شرح الدرر النور الذي يذم به الخواص
بمجان اشرف الله مريضه او رضاعه ونحو ذلك فالله في الغلاة لكون فيها الذور باطلا لا يجازي
انتهن قاضيه يصح التزم ما هو باطلا لا يجازي وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي قاطع عليه
هذا الا قال العلماء رساله هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الحج**
مسئل عن لم يجره الرحلة وهي ترك من الابل ووجوب الجمل والمهاجر والغرس هل يجزى
عليه حج ام لا **اجاب** قاله البيهقي في غير الرحلة من بغل وحمار فانه لا يجزى عليه
ولم اجد صريح الا من اصابها وفاض جوا بالكرامة انتهن اقول للفقهاء يقتضيه الوجوب في البغل
والمهاجر والغرس اذ هو منوط بالاستقانة وهي علم والله اعلم **مسئل** عن قول بعضهم
وقيل ان قول كلاس الوردية عند سؤل الحسن مستطرف شرع على اصحابه فوقفوا على
قائلين برضي ما كذبوا ويضمن القيمة والمثل **اجاب** هذا حصول باع صيدا
محموما فاجازوا له وما رعى والتف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل **مسئل**
عن لم يات بالرمول والسعي في طواف القوم والركن هل يات بهما في طواف الصدر **اجاب**
اذ لم يفعلها في هذا من الشوائب فعلها في طواف الصدر لانه السعي غير موقت كما صرح به
في الخبر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد طواف بعقبه سعي فيعلم انه ياتي بهما في المدة
ولم يقدمها ولم اراه صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم **مسئل** هل يجوز الرمي في
المتخيل ام لا **اجاب** يجوز ولا يفضل كونه مناسك التراب والطين والسنة غسلها اكله
طاهرة يتبين انه المعتبر منها يقع في يد الملاك والله اعلم **كتاب النكاح** **مسئل**
في انعقاد النكاح بلفظ جوازك بتعريف المليم على الزوي هل ينعقد به النكاح عند وقوع
توارد واعلم ام لا **اجاب** هذه المسئلة اختلف المتأخرون فيها منهم من قال بعدم
الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقوافي شيخ الاسلام ابو السعود والعادي رحمة الله

باعتقاده

باعتقاده بين قوم اتفقوا على هذه اللفظة اقول ومما يورث عن ساق ما في قوله ابو السعود ما ظهر به
وفيها يصلح تزوج امرأة بالبرية او لفظ لا يفي معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا
اللفظ يعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكراوان لم يعلم معنى اللفظ وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقد
به النكاح فبذرة جملة مسائل الطلاق والعناق والتدبير والنكاح والواجب والابراء عن التوق المبيع
والترك في الطلاق والعناق والتدبير واقع فيكم كذا في عناق الاصل في ذوق في الجواب في الطلاق
والعناق والتدبير دفع فيكم ذكره في عناق المصطلح في الجواب في الطلاق والعناق في عناق
ان يكون النكاح كذلك لان العلم بضمون اللفظ انما يعبر لاجل التقدير فلا يفتقر فيها يستوى
في الجواب والحال بخلاف المبيع ونحوه انتم فاما في قوله اذ عرف الجواب في الطلاق والعناق في عناق
ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق ان يقع مع التصديق فينبغي ان يكون النكاح
ناذرا مع التصديق ولا شك في صحة قوله فينبغي جيل في الزمان ان علم الفتوى وما في الجوان فاصح ما
التجسس ترجيح فقولهم فيكم هذا صحت قياس النكاح على الطلاق فاما ولا شك ان الصانع للمصلحة
الاثر في تصحيح الادخل بحيث التيقنة والمجاز واللفظ الاستعارة المربط على عدم العلة في المصريح
به في كلام الغرضي رحمه الله كما ان معناه الاصل وهو التوضيح وجعله صراحا غير ما يظهر له اصلا
اذ العاقبة يجوز لغير ذلك حيث كان تصديقا وغلط الجمع ما جاء به لا يصح الاثبات للمدعي
وحيث اقرب تصديقا كيف يتجه له نقل العلة في الاستدلال بما ذكره السعد وغاية اثبات عدم
صحة الاستدلال ولا تذكر بل سلم كذا في تصديقا بما ذكره الحرف كما لا يخفى فلم يتعد الديل صومرة
المسئلة نحو لو صدر من عارف فاق في ما ياتي في الالفاظ المصريح بعدم الانعقاد بها وهو والله
اعلم محقق في قول الشيخ زين بن نجود معاصريه في فتح الرباب في مخرج ونحو الوجوه كما ان الحكم عند
الشافعية كذا فان المصريح به في عاقبة كنههم اذ لا يضر من عاوا بال الزمان جيل مع انهم اختلفوا
منا بالفاظه اذ لا يصح عنهم الا بلفظ التزويج والانعقاد ولم يفرق في مذهبنا ما يوجد في الجائز
لهم والله اعلم **مسئل** في جيل خطب بنت اخي فقال لي انك بكذا فقال الما خطب بنته فمورد
قبلتها هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه
وانه اعلم **مسئل** في جيل خطب صغيرة من ابها بمحضرة الشهود فقال للاب هل لك عطية
فقال قبلتها وعوضتها ما يترش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** نعم ينعقد كما يؤخذ
من كلامهم والله اعلم **مسئل** في رجل قال لآخر وهنتك بنتي فذرت فقال الاخر قبلت ثم
توفى الاب تزويجا اخرها بعد ان بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بمحضرة
شاهدين في طيل النكاح الناقض ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح باللفظ على وجهه كما اصار
من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخر على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل فلا
عن التسمية والله اعلم **مسئل** في رجل خطب بكرا من والدها ففصل مهرها بقدر معين بمحضرة